

قرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٧

في شأن

لائحة البعثات العلمية والإجازات الدراسية

المدير العام،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة السفر ومصروفات الانتقال في مهام إلى الخارج،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بنظام العاملين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بنظام المستخدمين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- قرر -

الباب الأول

في شروط وأوضاع البعثات العلمية

مادة (١): المبعوث هو كل موظف توفده المؤسسة في بعثة خارج البلاد أو داخلها على نفقتها أو للإفادة من منحة دراسية مقدمة من أي دولة أو جامعة أو هيئة أجنبية أو دولية، للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي، أو للقيام ببحث علمي أو عملي، أو لحضور ندوة علمية أو دورة تدريبية، أو لدراسة لغة أجنبية تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (٢): يراعى في مدة البعثة ما يلي:

أ) إذا كان الغرض من البعثة هو الحصول على مؤهل عال يلي الجامعة يجب ألا تتجاوز مدة البعثة ست سنوات، إلا إذا تطلبت طبيعة الدراسة تمديد مدة البعثة.

ب) إذا كانت البعثة للقيام ببحث علمي أو عملي أو لحضور ندوة علمية أو دورة تدريبية أو لدراسة لغة أجنبية، يجب ألا تتجاوز مدة البعثة سنتين.

مادة (٣): يجوز التصريح للمبعوث إلى الخارج بالسفر قبيل الموعد المحدد لبدء البعثة بمدة لا تتجاوز سنة لدراسة اللغة إذا كان الغرض من البعثة هو الحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي، وفي هذه الحالة تحسب هذه المدة ضمن مدة البعثة.

كما يجوز التصريح له بالسفر قبل الموعد المحدد للبعثة بمدة لا تتجاوز مدة البعثة ويحدد أقصى سنة شهور إذا كان الغرض من البعثة القيام ببحث علمي أو عملي أو حضور دورة تدريبية، وفي هذه الحالة لا تحسب هذه المدة ضمن مدة البعثة.

مادة (٤): يشترط في الموظف الذي توفده المؤسسة في بعثة دراسية ما يلي:

- أ) أن يكون كويتي الجنسية.
 - ب) ألا تقل مدة خدمته في المؤسسة عن سنة.
 - ج) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو عال أو ما يعادلها.
- ويجوز للمدير العام الاستثناء من هذه الشروط كلها أو بعضها إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل في المؤسسة، أو كان الغرض من البعثة هو التدريب.

مادة (٥): يكون الإيفاد في البعثة بقرار من المدير العام.

مادة (٦): يخضع المبعوث لإشراف وتعليمات المؤسسة أو الجهة التي تحددها لهذا الغرض، وتقدم هذه الجهة تقريراً عن المبعوث في المواعيد التي تحددها المؤسسة، وعلى المبعوث تسهيل مهمة الجهة المشرفة عليه في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير.

مادة (٧): على المبعوث أن يخصص كل وقته للغرض الموفد من أجله، وألا يقبل عملاً آخر بأجر أو بدون أجر، ما لم يكن هذا العمل جزءاً لا يتجزأ من بعثته وبعد موافقة المؤسسة.

مادة (٨): لا يجوز للمبعوث أن يغير نوع البعثة الموفد من أجلها أو منهاجها إلا بعد موافقة المؤسسة وبناء على تقرير من الجهة المشرفة عليه إن وجدت.

وعليه أن يتم دراسته في المدة المقررة للبعثة.

كما لا يجوز له أن يترك بعثته قبل إنتهاء مدتها إلا بعد موافقة المؤسسة.

مادة (٩): لا يجوز للمبعوث أن يغادر البلد الذي به مقر بعثته في غير العطلات الرسمية إلا بعد موافقة المؤسسة أو الجهة المشرفة عليه.

وعليه أن يكون محمود السيرة، محافظاً على سمعة بلاده، مراعيًا تقاليد البلد الموفد إليه.

مادة (١٠): يجوز بقرار من المدير العام إنهاء البعثة أو قطعها أو وقفها إذا كانت ظروف المبعوث أو طبيعة الدراسة أو حاجة العمل تتطلب ذلك.

مادة (١١): تتحمل المؤسسة نفقات سفر المبعوث إلى الخارج من الكويت إلى مقر البعثة بالدرجة السياحية، فيما عدا المدير العام ونوابه فيكون سفرهم بالدرجة الأولى.

ويجوز للمبعوث أن يصطحب معه على نفقة المؤسسة زوجة وثلاثة من أبنائه الذين لا يجاوز عمر كل منهم (١٨) سنة في تاريخ السفر وذلك متى كانت المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته لا تقل عن تسعة أشهر، وفي هذه الحالة يكون سفرهم بذات الدرجة المقررة للمبعوث (١).

كما يجوز سفر المبعوث ومن اصطحبهم من أفراد أسرته من البلد الموفد إليه إلى الكويت والعكس وذلك كلما انقضت سنتان على الأقل بشرط ألا تقل الفترة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة شهور، وإلا اقتصر السفر على المبعوث وحده (٢).

مادة (١٢): تتحمل المؤسسة نفقات العفش الزائد للمبعوث إلى الخارج وأفراد أسرته المنصوص عليهم في المادة السابقة عند السفر إلى مقر البعثة لأول مرة وعند العودة النهائية منها، وذلك بما لا يجاوز (٢٠) كيلو جراماً لكل منهم إذا كان الشحن جواً، (١٠٠) كيلو جراماً لكل منهم إذا كان الشحن براً أو بحراً.

(١) استبدلت بالقرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٩ وكان أصلها قبل التعديل:

يجوز للمبعوث أن يصطحب معه على نفقة المؤسسة زوجة وثلاثة من أبنائه الذين لا يجاوز عمر كل منهم ١٨ سنة في تاريخ السفر، وذلك متى كانت المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته تجاوز سنة، وفي هذه الحالة يكون سفرهم بذات الدرجة المقررة للمبعوث.

(٢) استبدلت بالقرار رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٥ وكان أصلها قبل التعديل:

كما يجوز سفر المبعوث ومن اصطحبهم من أفراد أسرته مرة كل سنتين من البلد الموفد إليه إلى الكويت والعكس، بشرط ألا تقل الفترة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة شهور، وإلا اقتصر السفر على المبعوث وحده.

- مادة (١٣): تتحمل المؤسسة الرسوم والنفقات التالية بالنسبة للمبعوث إلى الخارج:
- الرسوم الدراسية لزوجته وأولاد المبعوث في دور التعليم الحكومية، ويجوز للمؤسسة صرف الرسوم المذكورة كلها أو بعضها إذا كان التعليم في دور تعليم خاصة (١).
 - نفقات علاج المبعوث ومن اصطحبهم من أفراد أسرته.
 - نفقات إعداد ونقل الجثمان إلى الكويت في حالة وفاة أي منهم.

مادة (١٤): مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (١١) يجوز للمؤسسة أن تصرف للمبعوث الذي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتا إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهابا وعودة إلى البلد المطلوب الانتقال إليه. وذلك بناء على تقرير من الجهة المبعوث إليها أو الجهة المشرفة على المبعوث.

- مادة (١٥): يصرح للمبعوث إلى الخارج بالسفر قبل تاريخ بدء البعثة بالمدد الآتية:
- ١٥ يوما إذا كانت مدة البعثة لا تقل عن تسعة أشهر.
 - ٧ أيام إذا كانت مدة البعثة تجاوز شهرا.
 - ٣ أيام إذا كانت مدة البعثة لا تجاوز شهرا. (٢)

مادة (١٦): على المبعوث إلى الخارج أن يعود إلى العمل في المؤسسة عقب انتهاء مدة بعثته أو إنهائها أو وقفها أو قطعها، وذلك خلال مدة مماثلة للمدد المنصوص عليها في (أ، ب، ج) من المادة السابقة وبحسب مدة البعثة.

أما المبعوث داخل الكويت فعليه أن يعود إلى العمل عقب انتهاء مدة البعثة أو إنهائها أو وقفها أو قطعها مباشرة.

مادة (١٧): إذا لم يعد المبعوث إلى العمل في المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة يعتبر منقطعا عن العمل، ما لم يقدم عذرا يقبله المدير العام.

مادة (١٨): يجوز للمدير العام أن يلغي بعثة الموظف إذا قصر المبعوث في دراسته أو أخل بأحكام هذه اللائحة أو ارتكب أعمالا تسيء إلى سمعة بلده أو البلد الموفد إليه.

-
- (١) استبدلت بالقرار رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٨١ وكان أصلها قبل التعديل:
 - "أ" رسوم تعليم أولاد المبعوث في دور التعليم الحكومية. ويجوز للمؤسسة صرف الرسوم المذكورة كلها أو بعضها إذا كان تعليمهم في دور تعليم خاصة.
 - (٢) استبدلت بالقرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٩ والتي كان أصلها:
 - "يصرح للمبعوث إلى الخارج بالسفر قبل تاريخ بدء البعثة بالمدد الآتية:
 - ١ - ١٥ يوما إذا كانت مدة البعثة تجاوز سنة.
 - ٢ - ٧ أيام إذا كانت مدة البعثة تزيد عن شهر ولا تجاوز سنة.
 - ٣ - ٣ أيام إذا كانت مدة البعثة لا تجاوز شهرا."

وفي هذا الحالة يجوز للمدير العام إحالة المبعوث إلى مجلس التأديب.

مادة (١٩): يقدم كل مبعوث قبل قيامه بالبعثة إقرارا كتابيا يتضمن اطلاعه على هذه اللائحة وتعهده بالالتزام بأحكامها، والتزامه برد كافة النفقات التي صرفت بسبب بعثته في حالة إخلاله بهذه الأحكام كلها أو بعضها.

مادة (٢٠): يستحق المبعوث إلى الخارج المخصصات المالية المبينة في الجدول المرافق وذلك من تاريخ وصوله إلى البلد الذي به مقر بعثته إلى تاريخ عودته.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يستحق المبعوث بدل السفر المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بدلا من المخصصات المالية المبينة في الجدول المرافق، إذا قلت مدة تواجده في الخارج بسبب البعثة عن شهر.

كما يستحق المبعوث طوال هذه المدة صرف مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد، وعلاوة غلاء المعيشة، وأي بدلات أخرى مستحقة وفقا للقواعد التي تنظم صرف هذه البدلات.

ويوقف صرف مخصصات المبعوث ومرتباته وعلاواته وبدلاته من تاريخ انتهاء بعثته في حالة عدم عودته إلى العمل في المواعيد المقررة لذلك.

مادة (٢١): لا يستحق المبعوث في منحة دراسية المخصصات والبدلات المنصوص عليها في المادة السابقة ومع ذلك يجوز بقرار من المدير العام منحها كلها أو بعضها له أو منحه جزءا منها.

مادة (٢٢): يستحق الموظف الموفد في بعثة داخل الكويت المرتب والعلاوات والبدلات المنصوص عليها في المادة (٢٠) طوال مدة بعثته، ويوقف صرف هذه المستحقات من تاريخ انتهاء البعثة في حالة عدم عودته إلى العمل في المواعيد المقررة.

وتتحمل المؤسسة قيمة الرسوم الدراسية أو نفقات الدورة التدريبية المستحقة عن المبعوث.

مادة (٢٣): يلتزم المبعوث برد جميع النفقات والمرتبات والمخصصات والبدلات التي صرفت بسبب البعثة، وذلك في الحالات الآتية:

أ) الاستقالة قبل انقضاء مدة مماثلة لمدة البعثة في خدمة المؤسسة محسوبة من تاريخ العودة إلى العمل بعد البعثة.

ب) الفصل قبل انقضاء مدة الخدمة المنصوص عليها في البند السابق.

ج) إلغاء البعثة وفقا لحكم المادة (١٨).

مادة (٢٤): يجوز للمدير العام إعفاء المبعوث من رد المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة كلها أو بعضها إذا كانت استقالته بسبب الالتحاق بخدمة إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات والشركات التي تسهم الدولة في رأسمالها.

الباب الثاني

في شروط وأوضاع الإجازات الدراسية

مادة (٢٥): يقصد بالإجازة الدراسية المدة التي يتفرغ فيها الموظف من عمله في المؤسسة للحصول على مؤهل علمي معين أو إجراء دراسة علمية أو عملية في موضوع معين، بناء على طلب الموظف وموافقة المؤسسة.

مادة (٢٦): يقدم الموظف طلبا بالإجازة الدراسية متضمنا بيانا بنوع الدراسة أو المؤهل الذي يرغب الحصول عليه واسم الجهة التي يرغب الالتحاق بها، ويرفق بالطلب ما يفيد موافقة هذه الجهة على التحاقه بها.

مادة (٢٧): يكون التصريح بالإجازة الدراسية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب بموجب قرار يصدره المدير العام وذلك بمراعاة ما يلي:

أ) يقتصر التصريح بالإجازة الدراسية بمرتب كامل أو بمرتب مخفض على الموظفين الكويتيين.

ب) تحسب مدة الإجازة الدراسية أيا كان نوعها ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو مكافأة التقاعد وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

ج) مدة الإجازة الدراسية لا تتجاوز (٤) سنوات، ويجوز تمديدتها بقرار آخر من المدير العام بناء على أسباب تبرر ذلك.

مادة (٢٨): يتحمل الموظف المصرح له بإجازة دراسية كافة النفقات المتعلقة بدراسته.

مادة (٢٩): إذا كانت الدراسة خارج الكويت، يصرح للموظف بالسفر قبل تاريخ بدء الإجازة الدراسية بأسبوع إذا كانت مدتها (٤) سنوات، وبثلاثة أيام إذا كانت مدة الإجازة تقل عن هذا القدر.

مادة (٣٠): على الموظف المصرح له بإجازة دراسية أن يعود إلى العمل في المؤسسة عقب انتهاء إجازته مباشرة، ويجوز له إذا كانت دراسته في الخارج أن يعود إلى العمل خلال مدة مماثلة للمدة المصرح له بالسفر خلالها والمنصوص عليها في المادة السابقة.

فإذا تخلف الموظف عن العودة إلى العمل في المواعيد المقررة دون إبداء عذر تقبله المؤسسة، فإنه يعتبر منقطعاً عن العمل من تاريخ انتهاء الإجازة الدراسية المصرح له بها.

مادة (٣١): يجوز للمدير العام التصريح للموظف بإجازة لأداء الامتحانات لمدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً بمرتب كامل في السنة الواحدة وذلك في الحالتين الآتيتين:

- أ) انتساب الموظف إلى إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد.
- ب) الدراسة في المرحلة التعليمية المتوسطة أو الثانوية أو ما يعادلها.

وتعتبر هذه الإجازة في حكم الإجازة الدراسية.

مادة (٣٢): يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ : ٩ محرم ١٣٩٨هـ
١٩ ديسمبر ١٩٧٧م

جدول المخصصات المالية

للمبعوثين من المؤسسة خارج الكويت

ملاحظات	المدة الباقية من البعثة	الشهر الأول من البعثة	البلاد
يصرف للمبعوثين للدراسات العليا بدل كتب بواقع -/١٥٠ د.ك سنويا.	-/٣٠٠ د.ك شهريا	-/٣٠ د.ك يوميا	الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، فرنسا، كندا، سويسرا، ألمانيا الغربية، بلجيكا، هولندا، لكسمبورج، النمسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، الدول الاسكندنافية.
	-/٢٤٠ د.ك شهريا	-/٣٠ د.ك يوميا	غير ذلك من البلاد.